

جمال منجل	الامن الصناعي و الوقاية
قسم علم الاجتماع	من الاخطار المهنية في المؤسسة
جامعة باجي مختار-عنابة	الصناعية الجزائرية

### الملخص

يهدف المقال إلى إبراز موضوع تنظيم الأمان الصناعي للمؤسسة الصناعية الجزائرية عبر التحولات التنظيمية في تسيير و تحفيظ أنشطة الأمان الوقائي لقد فرض نفسه بحثة و بُرِزَ غَدَة انطلاق المشاريع الصناعية الكبيرة ، حيث دفع المجتمع الجزائري التكاليف الإنتاجية غير المباشرة جراء أخطار الحوادث و الكوارث الصناعية و ما تترتبه من أمراض و حوادث للعمل يتولى المجتمع تعطيتها .

**تمهيد:** تسعى المجتمعات على اختلافاتها إلى تحقيق الأمان بمفهومه الواسع، أي إثارة الإحساس بالطمأنينة والسكينة لدى الفرد والجماعة والمجتمع ليتسق في إضفائه على جميع المؤسسات المجتمعية، ولكن أمن الفرد لم يعد بالأمر السهل، بل تعقدت مستلزماته وإجراءاته وتدابيره، خاصة منذ التوسيع الصناعي الأفقي والعمودي وكذلك الرواج الاقتصادي الذي أصبح الشغل الشاغل لتحقيق التقدم والرفاهية .

إن الأمان الصناعي لم يتكامل مفهومه المعاصر إلا الرابع الأول من القرن الماضي، إذ كان يمارس قبل ذلك من خلال معالجات مشتقة لموضوعاته،

### Résumé

Cet article a pour but de montrer l'organisation de la sécurité industrielle et la gestion des activités concernant la sécurité préventive au sein de l'entreprise industrielle algérienne à travers des étapes de transformations organiques et de gestion. il est apparu en force après le lancement des grands projets industriels ; qui a vu la société algérienne payer le prix en raison des dangers, des accidents et des catastrophes industrielles, et ce qui en découlent comme maladies et accidents de travail, et que la société algérienne assure.

وعبر العديد من الأجهزة دون وجود تنظيم متكامل يجمع شتات هذه الاهتمامات، والتي يتخذ من العامل، محور العملية الإنتاجية، إذ لم يعد ذلك الترس في آلة ولا هو مجرد أداة للإنتاج فقط. فإذا كانت هناك جهود علمية وتقنية تبذل لتطوير وسائل الإنتاج وأساليبه، فإن العامل نال هو الآخر حظه من هذه الجهود السوسيو- التقنية إلى جانب تلك المكاسب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية خارج موقع الإنتاج وداخل مراكز الإنتاج، وأن يتأنى له ذلك في ظل حماية أمنية أو وقائية الأساسية لمحاباه الكوارث الصناعية وتأنى على رأسها الحوادث والأمراض المهنية.

وكانت مشاكل الأمن الصناعي، تناول اهتمام ونشاط مختلف المجتمعات بغض النظر عن درجات النمو والتطور الصناعي فيها، وللحذر من الآثار الجانبية للتصنيع أو الاستخراج أحيرت هذه المراكز بسياسات الأمان واحتياطات الوقاية ومنعا للتلف في موضوعات العمل، تم سن قوانين واستفاق لوائح داخلية للسلامة داخل هذه الواقع الإنتاجية.

لقد فرض بقوة موضوع التنظيم وتسويير وتحطيم أنشطة الأمن الوقائي في المؤسسة الصناعية الجزائرية وعبر كل مراحل التحولات التنظيمية التسييرية، نفسه بحدّه، وبرز غداً انطلاق المشاريع الصناعية الكبرى، حيث دفع المجتمع الجزائري التكاليف الإنتاجية غير المباشرة جراء الأخطار والحوادث والكوارث الصناعية، وما تنتجه من أمراض وحوادث للعمل يتولى المجتمع تعطيتها. وتدفع الجزائر ثمناً باهظاً من جراء الأخطار الصناعية سواء كانت أمراضاً مهنية أو حوادث للعمل. وحسب الضمان الاجتماعي الجزائري بأن حوادث العمل في جميع القطاعات الاقتصادية للوطن تقدر بحوالي (50.000) حادث في عام 2005 وحدها، بما فيها (7000) حالة خطيرة أدت إلى إعاقات جسدية وعقلية، ولقد دفع الضمان الاجتماعي حوالي 10 مليارات دج لتعويض هذه الإصابات.

إن أكثر المؤسسات المعرضة لحوادث العمل والأمراض المهنية هي مؤسسات الحديد والصلب، حيث يسجل كل سنة وفاة عشرات العمال بسبب إصابات العمل وارتفاع محسوس في الأمراض المهنية المتعلقة بالعمل<sup>1</sup>.

وبناء عليه؛ عرفت المؤسسة الصناعية الجزائرية عدة تحولات تنظيمية تسييرية، عبر التغيير في مفهوم المؤسسة الصناعية العامة وما يترتب عن ذلك من مواكبة للسياسة الأمنية والوقائية. ومررت هذه المؤسسات بعدة مراحل ما زالت لحد الآن في طور التحول والتشكيل. ما يلاحظ أن لكل مرحلة تسييرية خصائصها ومشاكلها المتعددة، بما فيها النزاعات العمالية وسوء التسيير والتنظيم في المؤسسة ذاتها، وكان لملف الأمني والوقائي أحد العناصر المؤجّلة لهذه النزاعات العمالية، جراء استعمال ظاهرة إصابات العمل وما يتطلبه من تكلفة اجتماعية واقتصادية تدفعها المجموعة الوطنية.

هناك اتجاه في دراسة علم الاجتماع المهني، يهتم بدراسة المهن والحرف بصفتها الذاتية، وهذا الاتجاه يرتبط بدرجة التعقد التنظيمي للمهن ويهتم بمشكلات التدريب والتكييف المهني، أي أن الصناعي (بأضيق وأوسع معانيه) يمثل بعدها أساساً وهاماً في الحياة الاقتصادية للمؤسسات الصناعية، إذ تغدو الشغل الشاغل لمصممي المصانع والورشات والمشاغل في المجتمعات الصناعية. فما هي الأدوار المهنية لمصلحة الوقاية الأمنية داخل التنظيم الاجتماعي للمؤسسة الصناعية؟ وما تقوم به من أنشطة وفق سياسات أمنية مضبوطة فنياً واجتماعياً وصولاً إلى غايات الجماعة؟

تبذل محاولة في هذا الموضوع عبر التعرض للعناصر الأساسية في الأمن الصناعي من حيث:

أولاً : مفهوم الوقاية الأمنية وحوادث العمل و الأمراض المهنية.

ثانياً: جرد المتطلبات الوقائية في مراكز الإنتاج.

ثالثاً: تنظيم الأمن الوقائي في المؤسسة الصناعية الجزائرية.

أولاً : مفهوم الوقاية الأمنية و حوادث العمل و الأمراض المهنية:

**1-الوقاية الأمنية :**

**1-1-تعريف الوقاية:**

**1.1.1 - لغة:**

من وقى : وقاهم الله وقيا ووقاية: صانه .

أ. وقى الشيء أقيه إذا صنته وسترته من الأذى .

ب. وقاهم ما يكره ووقاهم: حماه منه، والتخفيف أعلى.

ج. والوقاية والوقاء والوقاية والوقاية والوقاية والوقاية: كل ما وقى به شيئاً<sup>2</sup>

د. أي بذل المجهود لحماية والإبقاء على الأفراد السويين في وضعهم الحالي.

الوقاية هي الترجمة العربية للمصطلحين الفرنسي، Prevention والإنجليزي

Prevention في جميع القواميس والمعاجم ثنائية وثلاثية اللغة الفرنسية

والإنجليزية والعربية.

**2.1.1 - اصطلاحا:**

الوقاية هي عمل صحي، الغرض منه تفادى ظهور أو تفاقم مشكل صحي، وذلك باستخدام تدابير في متناول الحماية أو الضرر.

**3.1.1-الوقاية الأمنية في العمل الصناعي:**

جاءت معرفة في معجم مصطلح العلوم الاجتماعية على أنها: "المجهود والوسائل التي تهدف إلى حماية العمال ووقايتهم من إصابات العمل وأمراض المهنة وذلك

بتوفير شروط المواصفات الفنية والإجراءات التنظيمية في بيئة العمل لجعلها

مأمونة وصحية بمعنى أنه لا تقع فيها إصابات عمل ولا تنشأ فيها أمراض مهنية<sup>3</sup>

وتعرفها منظمة الصحة العالمية بدورها بأنها: "المحافظة بأعلى درجة ممكنة

على صحة الفرد من كل خطر أو مرض بقصد التوازن البدني والنفسي<sup>4</sup> أي أنها

جملة من الأعمال التي ترمي إلى حماية الفرد من كل الأخطار التي تؤثر على

ثباته.

## 2- حوادث العمل و الامراض المهنية :

إن إصابات العمل هي كوارث اجتماعية من نوع آخر؛ وهي تختلف عن الكوارث الاجتماعية، التي ت Stem عن عوامل طبيعية والتي تهتم بها أيضا الدول من حيث أسبابها ونتائجها.

ومن أهم آثار حادثة العمل، الأثر النفسي؛ الذي تتركه هذه الحادثة في نفسية العامل المصاب، ولذا يعتبر التأمين والوقاية ضد إصابات العمل هو إزالة الخوف والاضطراب لدى المصاب، لأن حالة العامل النفسية تلعب دورا هاما في كفاءته الإنتاجية.

والعامل الذي يشعر بالأمان حيال عمله نجده أكثر إنتاجا من العامل القلق الخائف من المؤسسة، لأن من يصاب قد تؤدي إصابته إلى انضمame إلى ذوي العاهات الدائمة، ويصبح غير مرغوب فيه في سوق العمل بسبب نقص مهارته مما كان عليه الأمر قبل الإصابة، وقد تؤدي إصابة العمل، إلى قيام أزمات عائلية ضمن أسرة المصاب بسبب شعورهم، أنه أصبح عالة عليهم أو إلى تذمرهم بسبب حالته الصحية. وقد تؤدي إلى تفكك هذه الأسرة، لسبب أو لآخر وشعور العامل بأنه أصبح بعد إصابته غير مرغوب فيه من قبل المقربين إليه، وقد يدفعه الانطواء النفسي والحد على الجميع، إلى حد تفكيره في الانتحار<sup>5</sup>.

رغم الاجتهادات المختلفة من جانب المختصين في ميدان العمل أو التأمينات الاجتماعية، نحو تعريف "إصابات العمل والأمراض المهنية"، فإننا لم نجد تعريفا محددا متفقا عليه وإنما تم الاتفاق فيما توصلوا إليه على أساس تعريف حوادث العمل باشتراكها في ثلاثة عناصر أساسية:

(1) ربط الإصابة بمكان العمل.

(2) ربط الإصابة بسبب العمل.

(3) حدوث الضرر من بسبب خارجي.

وقد تمثلت أوجه الخلاف حول تحديد إصابة العمل، في ملامح معينة.

فقد اجتمع العنصران الأول والثاني أو يقتصر معيار تعريف الإصابة على واحد من العناصر السابقة كمعيار أساسي ولكن بصفة عامة، يمكن أن نتوصل إلى تعريف عام لإصابة العمل على أنها عبارة عن: "حادث ينبع عنه ضرر في بدن العامل أو عقله ناجم عن سبب خارجي"، خلال ساعات العمل بسبب العمل أو كليهما معا.

ويعتبر التعرض للأمراض المهنية في حكم إصابات العمل أيضا. ويتفق المختصون في التأمينات الاجتماعية، على تعريف المرض المهني بأنه: "إصابة تظهر على العامل؛ الذي يعمل في ظروف عمل ما، تعرضه للأخطار الناجمة عن أداء مهام بعضها، تؤدي في المدى الطويل، إلى إصابة العامل بأمراض ذات منشأ مهني".

وتكون أوجه الخلاف بين إصابات العمل والأمراض المهنية في أن الأولى، مفاجأة الحدوث، بينما الثانية تتم على مدى طويل، كما تختلف الأولى عن الثانية في أن سبب الإصابة غير محدد، طالما أنها تحدث أثناء ساعات العمل أو بسببه. بينما هو محدد بنص القانون في الجداول المرفقة بالقوانين المختلفة والتي تختلف من بلد إلى آخر، وفقا لنوعية المناшط الاقتصادية والصناعية في تلك البلدان، ومدى تكرار تلك الأخطار مع ملاحظة أن أسماء معينة تحددها قوانين كل دولة، لتحديد الأمراض المهنية بالجداول منذ البداية مع إضافة ما يستجد إلى جدول الظروف نفسها مستقبلا، لتكون ضمن الأمراض المهنية.

وهذا يعني أن جداول الأمراض المهنية مختلفة عن بعضها؛ إذ أن هناك عددا واسعا من الأمراض المهنية المتكررة والمتفق عليها، في أغلب الدول. ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية قد وضعت حدا أدنى للأمراض المهنية؛ التي يتعين النص عليها في جداول الأمراض المهنية الواردة في مختلف القوانين الدولية والعربيـة.<sup>6</sup>

ويحدد التشريع الجزائري الناظم لموضوع حوادث العمل في الجزائر بالمواد التالية:

**المادة 6:** يعتبر حادث العمل كل حادث أدى إلى إصابة جسدية وقعت في إطار علاقة العمل، بسبب خارجي مفاجئ

**المادة 7:** يعتبر أيضاً حادث العمل، كل حادث وقع أثناء مهمة خاصة أو دائمة في إطار نشاطات المؤسسة.

**المادة 12:** يعتبر حادث العمل، وقع أثناء مسافة التنقل إلى العمل أو الرجوع منه، وهذا مهما كان نوع المواصلات المستخدمة.<sup>7</sup>

هكذا نلاحظ كيف اهتم المشرع الجزائري ببعض الحالات الاجتماعية للعمال خارج ساعات العمل، وذلك فيما يتعلق بالعمل الشخصي أو العائلي. ويعتبر التأمين شرطاً لاعتبار الحادث حادث عمل. كما تشمل صفة حادث العمل إضافة إلى ما سبق، كل حادث يصيب العامل أثناء قيامه بعمل جبri للصالح العام وكذا إنقاذ شخص معرض للهلاك. فالتشريعات الجزائرية عالجت مسألة حوادث العمل من منظور إنساني، حيث يؤثر العامل ويتأثر تبعاً لوسطه الاجتماعي.

فحادث العمل\*\* هو: "كل ما يصيب العامل بصفة فجائحة في إطار عمله، ولأسباب خارجة عن نطاقه قد تسبب له أضراراً متباعدة جسمية ومادية تدفعه لتعطيل مسار العمل".

كما يحدد الأمراض المهنية :

\* **الأمراض المهنية:** هي الأمراض الناتجة عن تفاعلات أو ترسبات المواد والروائح وما شابهها، ويكون تحديد أنواعها حسب دفتر الأمراض المهنية المحدد من طرف الضمان الاجتماعي ووزارة العمل والنظام الجديد، أراد أن يحدد أكبر عدد من الأمراض المهنية؛ التي تصيب العامل في مكان عمله.

وعلى هذا الأساس جاء القرار (رقم: 130 ل: 21/06/1965 و 1968) وقانون 02 جويلية 1983)، يجبر كل طبيب بتصریح كل مرض شخصه (فيه الصفة المهنية) بالتصریح به، كذلك بالنسبة لرب العمل ، فهو ملزم بذلك بموجب المادة:(131) من المرسوم 1966 وقانون 1983)، وعموماً فالإجراءات التأمينية المطبقة على حوادث العمل معنوم بها، بالنسبة للأمراض المهنية.

ويتم التكفل التام بالعامل من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، نتيجة للتأمينات الاجتماعية المكتسبة له، دون النظر إلى طبيعة علاقة العمل التي ي从事 في ظلها، ومهما كانت درجة الإصابة أو العجز الذي يصاب به ومهما كانت نتيجته التي تؤدي إلى توقيف علاقة العمل أو استمرارها وبدون النظر إلى المدة التي يستغرقها العلاج في المصحات، حيث يتحقق للعامل العلاج الكامل والتحقيق في إعادة تأهيله البدني والتكميل التام، بكل المصادر التي تقتضيها هذه العلاجات من أي نوع كانت إلى جانب نفقات النقل والإقامة في المؤسسات الإستشفائية، مهما كانت التكاليف اللازمة، والقانون يعاقب على عدم احترام هذه الإجراءات.

### ثانياً: جرد المتطلبات الوقائية في مراكز الإنتاج:

وعلى هذا الأساس يعتبر الأمن الصناعي وبرامجه، الأسلوب العلمي في توفير ما يلزم من الشروط، الموصفات الفنية والإجراءات التنظيمية، في بيئة العمل لتحقيق هدف الأمن والسلامة المهنية وهي تتكون من:

#### 1. لجان الصحة والسلامة في المؤسسة:

إن الدور الذي تلعبه هذه اللجان، هو الوقاية من خطورة العمل ومن جهة أخرى وبصورة أكثر شمولًا، العمل على حل المشاكل الإجتماعية في المشروع من جهة.

وتعتبر لجنة الصحة والسلامة في الأصل، على أنها هيئة فنية من شأنها توفير التعاون بين العمال في مجال الحماية ضد مخاطر العمل وذلك بصورة دائمة لكل ما تقتضي به متطلبات السلامة، وانطلاقاً من هذا المنطلق، يمكن أن نحدد تنظيم لجان الصحة والسلامة على النحو التالي:

- 1.1 المؤسسات المشمولة بتشكيل اللجان فيها: يجب أن يتم تشكيل لجان الصحة والسلامة بصورة إلزامية، في المؤسسات التي هي من الدرجة التالية:
  - المشاريع الصناعية التي تحوي بصورة عادية أكثر من (50) عاملًا،
  - المشاريع التجارية، الإداريات العامة، المهن... الخ،
  - المرافق البرية والمؤسسات الصحية<sup>8</sup>

- 2.1. تشكيل لجان الصحة والسلامة: يتم تشكيل هذه اللجان، من الأشخاص الذين يلعبون دورا هاما في الوقاية من الحوادث وهم:
- رب العمل، ويمكن أن يكون مدير المؤسسة أو نائبه وله حق إدارة اللجنة،
  - ممثلو المستخدمين، ويكون عددهم وفق ما يقضي به نظام التشكيل:
  - شخص فني: مدير خدمة السلامة،
  - مستشار العمل: إذا وجدت منها واحدة
  - المستشارون الخارجيون

يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص يتمتع بكماءة، كرئيس فرقة الإطفاء والذي من الطبيعي أن يحضر إجباريا في اللجنة. وللجنة أيضا أن تستدعي هيئات متخصصة في مجال السلامة<sup>9</sup>.

### 3.1. دور لجنة الصحة والسلامة:

- يتولى لجنة الصحة والسلامة أعضاء توكل إليهم الأعمال التالية:-
- رب العمل، يرأس الاجتماعات؛ ويدير الأعمال ويستقبل المعلومات والاقتراحات ويقود النتائج، يتخذ القرارات ويوزع منها برنامج العمل الملائم
- مهندس السلامة، ويرتبط به التنظيم العملي للوقاية وتأمين التدابير الوقائية، ويقدم المعلومات الفنية، يضع القواعد الوقائية ويسهر على فاعليتها كما يجب عليه أيضا، تنفيذ القرارات المتخذة ويأخذ في حسبانه حالة عدم كفايتها.
- ممثلو المستخدمين: حيث يقومون بتمثيل العمال ويتكلمون باسم زملائهم في نطاق لجنة الصحة والسلامة ويعملون على السهر من أجل تنفيذ التشريعات الخاصة بالعمل وتمثيلهم في نطاق لجنة الصحة والسلامة المبنية على الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وتقويم هذه الوقاية، فالمنشط الأمني له دور حساس يلعبه ك وسيط بين العمال والإدارة، وهذا ما يتطلب حصولهم على ثقة زملائهم، بالإضافة إلى المزايا المهنية؛ الفنية والمعرفية؛ التي يتمتعون بها في مجال الصحة والسلامة.
- طبيب العمل: وله رأي استشاري في نطاق اللجنة؛ فيما يتعلق بالنواحي التالية:
  - قابلية العمل،

–تدابير الوقاية،  
–تطبيق التواهي الصحية.

وتتلخص وظيفته في نقل المعلومات التي يستطيع الوقوف عليها، خلال الفحوص الطبية والزيارات في المعامل إلى المسؤولين فيها، لها طابع الخطورة؛ التي تهدد الصحة العمالية.

**(2)–الوقاية الجماعية:**

تعتبر الوقاية الجماعية من أهم وأنجع الأساليب لكونها تحمي العامل من آثار الظروف الفيزيقية للمؤسسة الصناعية؛ والتي تعتبر مجموعة الحوادث الطبيعية والمادية المحيطة بالعامل؛ أثناء أدائه لعمله، ومن الجلي أن ظروف العمل أو مجموع الأحوال الطبيعية المادية، التي يمكن أن تحيط بالعامل، يصعب حصرها بصورة نهائية إذ أنها تختلف من صناعة إلى أخرى ومن نقطة إلى أخرى. حيث تفرض كل صناعة من الصناعات شروطاً معينة داخل وحداتها، غالباً ما تكون هذه الظروف، نتيجة حتمية لعوامل متباينة مثل نوع الخدمات وطراز الآلات المستخدمة في الإنتاج. إذن في حصيلة هذه الجهد يصبح في مقدورنا إصدار قوانين تنظم بمستويات تحكم ظروف العمل وتقيس الحد الأدنى من الوقاية والأمن الواجب توافرها للعاملين<sup>10</sup>.

**(3)–تنمية الشعور بالخطر المهني؛ أي خلق الوعي الأمني:**

إن كافة المهتمين بمجال الوقاية يجب عليهم ألا ينسوا بأن العديد من الحوادث هي ناجمة عن الجهالة بالخطر، إذ يجب على الجميع في المؤسسات الصناعية أن يكونوا يقظين في كافة المستويات لمشاكل السلامة، وأن يكون ذلك الشعور ملازماً لهم للحد من عدد الحوادث.

وأن تكون المهمة الأولى لأفراد لجنة الصحة والسلامة، هي نقل المعلومات إلى العامل، لكن هذه العملية والمهمة حساسة جداً؛ إذ أن ذلك يتطلب من جانبهم بسط نفوذهم على العمال، وهذا قد يسبب بعض الحساسيات فيما بينهم، غير أنه من واجب العمال أن يتلقوا النصائح وال تعاليم الوقائية بهدف السلامة للجميع، وأن يعزز

الشعور أيضا، بين صفوف العمال من قبل المشرفين على المؤسسة الصناعية، بالإضافة إلى المساعدة الخارجية، من أجل تدعيم هذا العمل.

وفيما يلي نقدم الوسائل التي تقضيها الضرورة، ومنها تستطيع الاجنة تحقيق مساهمة العمال، في العمل في مجال الوقاية، وهنا نميز أربعة أنواع من الوسائل الممكنة لتحقيق ذلك الغرض، حسب كل المختصين في الأمن الصناعي على مستوى المؤسسة الصناعية، ألا وهي:-

- الاختيار المهني السليم بمعنى وضع العامل المناسب في المكان المناسب. ان للموائمة المهنية الجيدة و ترتيبات هامة على حسن التكيف و بالتالي تجنب كثير من السلوكات للوقوع في الحوادث.

- التدريب

- التوعية

- النشرات والإعلانات

- التدخل المباشر

#### 4) - الوقاية من الأمراض المهنية:

إن موضوع الأمراض المهنية، هو أمر معقد، فالمرض المهني نظريا هو ما كان ناجما عن مزاولة لعمل أو حرفة تقضي إلى إصابة العامل بخطر مهني ما.

ومن المتعدد- علميا- التمييز بين مرض مهني ومرض عارض لاعتبارات التالية:

أ. الدلائل التي تظهر لدى المريض، لا تشير بصورة عامة إلى أصل المرض أو نوعه والتشخيص لا يركز عليه غالبا، إلا بعد فحص طبي عميق وبحث دقيق عن الأسباب.

ب. إن المرض المهني في بعض الأحيان، لا يظهر إلا بعد فترة من الزمن لأن العامل قد توقف عن العمل؛ الذي يعرضه للخطورة.

ولتجنب الأخطاء وسوء الاستعمال، فقد تحدد بصورة قانونية عدد الأمراض المهنية وحصر تعدادها في بيانات؛ مع ذكر بعض الالتزامات التي تتعلق بدلاتها وفترة ظهورها، بعد التوقف عن العمل الخطر أو طبيعة العمل الممارس.<sup>11</sup>

#### رابعا: تنظيم الأمن الوقائي في المؤسسة الصناعية الجزائرية:

ساعد التصنيع في الجزائر على رفع درجة الخطر وكثرة الإصابات المهنية، ما تزال حوادث العمل والأمراض المهنية تحصد مئات الضحايا من العمال، وحسب إحصائيات الضمان الاجتماعي تم تسجيل(46.399) حادث عمل عبر التراب وطني، تسبب في مقتل (547) شخصا، وتقدر قيمة التعويضات المالية لحوادث العمل والأمراض المهنية خلال عام 2004 بـ 9.734.701.000 دج<sup>12</sup>، ذلك أن العديد من العمال التحقوا بالأنشطة الصناعية دون امتلاكهم الخبرة الصناعية ويمكن ترجمة هذا الضعف بنقص الوعي الوقائي عند العمال، وتجاهل أبسط القواعد الأمنية.

ومما لا شك فيه فإن الإصابة والإلهاق أو نقص الخبرة كلها مظاهر تتطلب القيام بوضع إجراءات صحية وأمنية داخل المؤسسة الصناعية.

وأمام هذا الوضع الذي يهدد حياة العمال، ويحول دون حمايتهم وأمنهم من الإصابات والأمراض المهنية، حاولت الجزائر تبني إجراءات جديدة تكفل على الأقل حد أدنى من شروط الأمن والصحة داخل المؤسسة الصناعية، وتتضمن دوام اللياقة الصحية والنفسية للعمال المستخدمين بها، حيث لم تقتصر الاستعانة بالمصادر الدولية فحسب بل حاولت أن تترجمها إلى قوانين وطنية، تتماشى والظروف التنموية التي تعيشها البلاد على العموم، والمؤسسة الصناعية على وجه الخصوص.

وقد عرف القانون فيما يخص ميدان الأمن من الأخطار مراحل نمو عديدة قبل أن يصل إلى صورته النهائية:

1. المرحلة الأولى: تمثل هذه المرحلة العهد الاستعماري، وفي هذه الفترة لم يخلو مجال العمل من وقوع حوادث وإصابات عمل خطيرة، فالورشات البسيطة التي

أقامها المعمرون مثل ورشات تصنيع الخشب والفنين وورشات النقل البحري والبري، لم تكن الظروف للعمل آمنة بالكيفية التي تمنع وقوع حوادث وإصابات العمل. وكان العامل الجزائري في هذه الورشات مجرد آلية لخدمة أغراض المعمرين.

ونتيجة لهذه الأوضاع لم يسلم عمال هذه الورشات من التعرض لحوادث وإصابات عمل خطيرة، وكانت في غالبيتها ناشئة عن ظروف سيئة للعمل فقد كان سوء التهوية وشدة الحرارة والرطوبة وضعف الإنارة وانتشار البخار والأتربة سبباً في حدوث إصابات العمل فقد عملت فرنسا على اتخاذ إجراءات، باعتبار أن الجزائر جزء من فرنسا، بوضع جملة من القوانين والتشريعات التي تراعي فيها حقوق العمال حيث قدرت ساعات العمل اليومي بالنسبة للعامل الجزائري ب(11) ساعة في اليوم مقابل (10) ساعات في اليوم بالنسبة للعمال الفرنسيين وهذا ما تؤكده مراسم 22 مارس و 29 أبريل 1848.

وفي أعقاب الجمهورية الثالثة في فرنسا، دخلت تصحيحات في التشريع الفرنسي، كان هدفه تجسيد الحماية الإجتماعية للعمال، والذي نظمه قانون 19 ماي 1849؛ التي تضمن تشغيل البنات والأحداث تحت ضرورة إقامة رقابة إدارية، كما أخذ بنظام تفتيش العمل لمراقبة الظروف الفيزيقية التي يتعرض لها العمال مكان العمل. ثم أعقبت هذا سلسلة من القوانين والتشريعات نتيجة تذمر العمال، من ارتفاع نسبة حوادث العمل وزيادة ضغوط التنظيمات العمالية وكانت هذه لم تكن تفي بالغرض المطلوب، ومن ذلك فترات الراحة الأسبوعية للقضاء على التعب والإرهاق<sup>13</sup>. ويمكن القول أنه مهما تنوّعت هذه التشريعات، واختلفت أهدافها فإنما كان لهدف حماية العمال الفرنسيين.

2. المرحلة الثانية: وتميزت هذه الفترة التي أعقبت الثورة التحريرية ومقاومة الاستعمار، وعرفت حوادث إصابات العمل كثيرة ومتعددة ولم يكن يصرح بها في كثير من الأحيان، وكانت أغلبية تلك الحوادث تعود إلى أسباب إنسانية خطيرة، ناتجة عن التخريب العمدي للآلات والتجهيزات، غير أن نسبة الحوادث

الناجمة عن الأفعال الإنسانية كانت أعلى من أي فترة سابقة، وفي الفترة التي أعقبت الاستقلال وحتى في عام (1965) عرفت منشآت الاقتصاد الوطني تخريباً بفعل الأفعال الهدامة للمعمرين، وساء النظام، اتسم بالفوضى ونظرًا لحد الحوادث تم تدخل الهيئات التشريعية في إصدار جملة من القوانين والنصوص ذات الطابع التشريعي، ففي 31 ديسمبر (1962) صدر قانون ينص على العمل بالقوانين الفرنسية لسنة (1949) ماعدا التي لا تمس السيادة الوطنية<sup>14</sup>:

3. المرحلة الثالثة: تميزت هذه المرحلة التي تلت عام (1966)، باتجاه السلطة السياسية نحو التصنيع وتبني سياسة تنمية اقتصادية، حيث بذلت جهود معتبرة في المجال الصناعي والنقل العمومي والبناء، وفي إطار تحقيق تلك السياسة، تم توسيع مجال استعمال المكننة والتكنولوجيات الحديثة، وقد تم تجنيد ما ينافس عن أربعة ملايين عامل، ومع زيادة حجم الوحدات الصناعية وتوسيع قطاع الصناعات، زادت نسبة حوادث إصابات العمل بسبب الظروف الفيزيقية للعمل.

وبصدور الأمر (74/71) المؤرخ في: 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات، والذي خوله المساهمة في تحسين الظروف الأمنية بأماكن عمل العمال بالمنشأة، بدأت تظهر الإجراءات الأولية الخاصة بالأمن وسلامة العمال من الأخطار المهنية، كما بدأت تبرز الالتزامات لأصحاب العمل والعامل؛ فيما يخص مكافحة حوادث العمل وتهيئة الظروف داخل المنشأة سابقاً.

وقد ساعد على تطبيق هذا الإجراء الأمر (رقم: 74-250) الصادر بتاريخ: 28 ديسمبر 1974، المتعلق بصلاحيات لجنة الصحة والأمن، حيث تشير من المواد (2-7) إلى إلزام القطاعات، بتشكيل لجان تتتكلف بحماية مصالح العمال ومصالح المنشأة، أو اللجان المكلفة بالشؤون الاقتصادية والثقافية وشأن المستخدمي المنشأة<sup>15</sup>.

ويشترك في هذه اللجان ممثلو العمال وأعضاء الإدارة التابعة للمنشأة بالتساوي، بالإضافة إلى الطبيب كمستشار للجنة وتتكلف هذه اللجان بالمهام التالية:

- مساعدة أحد أعضائها في التحقيق في مختلف الحوادث والأمراض المهنية.

- إعداد التقارير الخاصة بالحوادث وإرسالها إلى مفتشية العمل التي تراقب ما ورد في هذه التقارير وتحرص على تطبيق تشريعات الأمن، وتتケل بالجزاءات القانونية المختلفة.

- التأكد من التطبيقات الأمنية الازمة المنصوص عليها في التعليمات القانونية والأوامر المختلفة الخاصة بحفظ الأمن والصحة لدى العمال.

- توعية العمال وإشعارهم بأهمية تطبيق التعليمات الأمنية من خلال الندوات والأشرطة والمنشورات الثقافية الوقائية.

- الاهتمام بأمن العمال في الاجتماعات المكلفة بها شهريا<sup>16</sup>.

- ومن خلال هذه النصوص التشريعية المختلفة يمكن أن نلتمس التشكيل التدريجي للبعد الهام للأمن الصناعي الذي عكف المشرع الجزائري على تحديده على أساس أنه نشاط يميز أولاً وقبل كل شيء مكان العمل بصفته مكان التعرض للخطر.

- تنظيمه على أساس الحوار والتشاور.

- تدعيمه عن طريق إنشاء هيئات متخصصة يتمثل دورها النهائي في أن تدعم عملياً وتقنياً النشاطات المبادر بها في الميدان من طرف رب العمل وممثلي العمال<sup>17</sup>.

نجد أن ما يجب التأكيد عليه هو أن هذه الإجراءات التي منحت صلاحيات واسعة للعمال وممثليهم فيما يخص تحسين الظروف الازمة للعمل والصحة والأمن، لم تستمر طويلاً على الرغم مما حققته من نتائج هامة في الميدان لاعتبارات عديدة منها:

- انعدام النصوص التطبيقية الخاصة بها.

- عدم تمكن لجنة الصحة والأمن المعتردة المحرك الأساسي للوقاية والعلاج بحكم طبيعتها داخل المنشآت الصناعية من بلوغ أهدافها رغم التجارب التي قامت بها والتي تؤكد ضرورة تطورها.

- اتصاف هيكل الدعم على مستوى المنشآت الصناعية بالضعف<sup>18</sup>.

وبصدور قانون العمل رقم: 78-12 الصادر بـ 5 غشت 1978 تم التأكيد من جديد على مبدأ ضمان وقاية العمال من الأمراض المهنية والإصابات الناجمة عن العمل من خلال الأحكام الواردة بالفصل الأول من الباب الأول منه والتي تنص على أن: "يضمن القانون حماية العامل أثناء ممارسة عمله أو القيام بمهامه من كل أشكال الإهانة، والقذف والتهديد والضغط أو محاولة حملة التشبيع والتبعية، كما يضمن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالعامل...."<sup>19</sup>. فضلا عن إلزام المؤسسة المستخدمة بأن تؤمن للعمال شروط الوقاية الصحية والأمن التي يحددها التشريع المعمول به<sup>20</sup>.

وتم التأكيد كذلك على الجوانب ذات أهمية خاصة في ميدان تشريع العمل، تتعلق بظروف الصحة وأمن العمال داخل المنشآة.

"يتعين على كل مؤسسة مستخدمة أن تضع نظاما داخليا تحدد بموجبه القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والانضباط العام، ومعايير الصحة والأمن في العمل طبقا للقانون والأنظمة، فضلا عن تحديد كيفيات إعداد النظام الداخلي، وإقراره وكذلك نصوصه النموذجية بموجب القوانين الأساسية النموذجية لقطاعات النشاط والقوانين الأساسية الخاصة بالمنشآت المستخدمة.

وتستهدف نصوص القانون الأساسي العام للعامل وغيرها من الأحكام التطبيقية ترسیخ نشاطات الوقاية من الأخطار المهنية وتحقيق الأمن في المنشآت الصناعية، والجزائر، أنشأت أول معهد وطني لحفظ الصحة والأمن في جوان (1972) ومهمته تتمثل في النشاطات التالية:

أ/ إعداد وتزويد المؤسسات بما كان نوع نشاطها، ببرامج إعلامية حول الوقاية والأمن الصناعي والأخطار المهنية.

ب/ تكوين وإعادة تأهيل التقنيين في الأمن الصناعي لتأطير المؤسسات.

ج/ القيام ببحوث ودراسات تقنية حول حوادث العمل والأمراض المهنية في المؤسسات الصناعية على المستوى الوطني.

د/ اقتراح نماذج تنظيمية في الأمن الصناعي للمؤسسة<sup>21</sup>.

4. المرحلة الرابعة: كما حاول المشرع الجزائري، تدعيم التحول الذي تشهده المؤسسة الصناعية من الناحية التسييرية والاقتصادية من اقتصاد حكومي إلى اقتصاد السوق، وحرصا منه على حماية العامل من الأخطار المهنية، بمراسيم جديدة خصص لها جوانب كبيرة في تشريعات العمل وجعل منها أهم المحاور في الحقوق الإجتماعية في الباب الثالث من أمر الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص في المواد (241) إلى (302)، كما نظمها بالمواد (13) إلى (15) من القانون الأساسي العام للعامل، وقد دعم هذه القوانين بمجموعة من التدابير الوقائية والأمنية وحماية الصحة ومحيط العمل، فأصدر القانون (07/88) بتاريخ 26 جانفي (1988) (الجريدة الرسمية) المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل الذي تشير المادة الخامسة منه على أنه:

ـ يجب تصميم وتهيئة وصيانة المؤسسات المتخصصة للعمل، وملحقتها وخاصة المقضيات التالية: ضمان حماية العمال من الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة وتجنب الازدحام والإكتضاض<sup>22</sup>، كما اهتمت هذه المواد على "ضمان أمن العمال أثناء تنقلهم وكذا أثناء تشغيل الآلات ووسائل الرفع.

ـ ضمان كل الشروط الضرورية الكفيلة لمكافحة كل أسباب الحرائق والإنجارات وكذا مكافحة الحرائق بصفة سريعة وناجحة.

ـ وضع العمال في مأمن من الخطر وإبعادهم من الأماكن الخطيرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها.

كما تتضمنه المادة السابعة من التدابير الاحتياطية لوسائل وتقنيات وأدوات العمل من أجل إلزام المؤسسة المستخدمة مراعاة أمن العامل في اختيار التقنيات والتكنولوجية، كما كرس الإصلاحات الجارية من التدابير في تشريع العمل، واعتبرت الوقاية الصحية والأمن وطب العمل من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها العمال، كما ركزت عليه الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون العمل، وبيّنت الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون نفسه، أنه يحق للعامل في إطار

علاقة العمل احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامة العمال، تطبيقا لأحكام هذا القانون، سيما ما ورد في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة السابعة منه<sup>23</sup>. وعلى هذا الأساس جاء المرسوم (91/50) المؤرخ في 19 جانفي 1991(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 4-1991) المتعلق بالأمن والصحة في مكان العمل، وخصصت المواد من (25) إلى (66) منه بوضع الترتيبات العملية والإجرائية لتدابير الأمن والوقاية في العمل، أوكلت عبء هذه المهمة إلى المؤسسة المستخدمة أو صاحب العمل يلتزم إعلام العامل بتنفيذ تعليمات لضمان السلامة وأمن العامل، وتشرف الهيئات الرقابية على مدى تطبيق هذه القوانين سواء كانت هذه الهيئات أجهازة داخلية على شكل لجنة تقنية أو لجان متساوية الأعضاء.

وكذلك المرسوم (02/427) المؤرخ في 07 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الإعلام وتكون العمال في ميدان الأمن والأخطار المهنية.

إن هدف هذه الإجراءات القانونية، هو التركيز على تنظيم مختلف أنشطة الأمن الصناعي للمؤسسة الصناعية الجزائرية وهذا على المستويات التالية:

- 1- تكوين لجان حفظ الصحة والسلامة المهنية: في كل مؤسسة إنتاجية حيث نوع نشاطها أو ضخامة المؤسسة أو الوحدة الإنتاجية بالتركيبة التالية:
  - أ- على مستوى الوحدات الصغرى، التي يتعدى عدد عمالها تسعة أفراد، فهي مجبرة على تكوين لجنة لحفظ الصحة والأمن المتساوية الأعضاء، والمادة: 23 من التشريع الجزائري الخاص بالأمن الوقائي، في المؤسسة تؤكد ذلك.
  - ب- وتأكد كذلك على المؤسسات الصغيرة والتي تشغله أقل من تسعة أفراد، بإجبار رئيس الوحدة تقديم المعلومات الوقائية الأمنية للعمال.
  - ج- على مستوى الوحدات الكبرى، مثل مصنع الحديد والصلب، ففي هذه الحالة لا بد أن تكون مهيكلة بهياكل تنظيمية وتسيرية معتبرة للأمن الوقائي والتنظيم التالي لتكوين لجان يوضح ذلك:
    - مدير الوحدة رئيسا،

- نائب مدير المستخدمين عضواً،
- نائب مدير المناهج عضواً،
- رئيس قسم الصيانة المختصة عضواً،
- رئيس قسم الأمن عضواً،
- خمس ممثّلين عن العمال.

هذا بالنسبة للإدارة العامة للمؤسسة، أما بالنسبة لأقسام الإنتاج المكونة لهذه الإدارة العامة فت تكون على الشكل التالي:

- رئيس القسم رئيساً،
- رئيس مصلحة الصيانة عضواً،
- رئيس مصلحة الاستغلال عضواً،
- تقني أمني للقسم عضواً،
- طب العمل للفتح القطاع مستشاراً،
- المدعوون: عمالاً.

## 2- نشاطات لجان حفظ الصحة والأمن، تتلخص أعمالها فيما يلي:

- أ. متابعة مخطط الأعمال، سواء تعلق الأمر بتوفير الوقاية الفردية أو الوقاية الجماعية.
- ب. دراسة إحصائيات الحوادث والأمراض المهنية ؛ التي تقع على مستوى الوحدات الإنتاجية، حتى يوضع لها الحل المناسب لقادري تكرارها.
- ج. تنظيم حملات تحسيسية وتحسين تكوين المستخدمين في الأمان الصناعي، لخلق الوعي الأمني أو الثقافة الأمنية لدى العامل، من توزيع منشورات، إلقاء محاضرات وإجراء تربصات ميدانية قصيرة المدة وعرض أفلام...الخ.
- د. تقوم بالدراسات حول الظروف الفيزيقية وعلاقتها بالأمان الصناعي، مدعمة بالزيارات التقنية الخاصة بالأمن، حتى تحدد أهم الأخطار المهنية الموجودة في أماكن العمل.

٥. تقوم بتنظيم وتحطيط التوقعات المبرمجة، لرسم السياسات الأمنية على المستويين القصير والبعيد المدى وهذا للتحكم في الإجراءات الأمنية التي يجب توافرها في حماية العامل الجسمية أو حماية وسائل الإنتاج.

و على هذا الأساس لو تحدثنا بواقعية نقول أن هذه الإصلاحات المتتالية، المطبقة لا تخدم الصناعة ولا تناسب مع الأسس العالمية، ولا توجد إستراتيجية واضحة لمواكبة العدد الكبير من القوانين العميقه، كقانون العمل ونمط التسيير في ظل اقتصاد السوق والشراكة الصناعية.

إن إعادة النظر في تشريعات العمل، لم يعد يتحمل التأخر، وبتغير ذلك ستواجه المؤسسات مخاطر جمة، إذا لم تجر عملية إصلاح حقيقي على مستوى: الإدارة، التنظيم والمؤسسة.

ويمثل توفير الأمن والوقاية من أهم القضايا المتعلقة بالوقاية والحماية الاجتماعية على صعيد المؤسسة للصحة والسلامة المهنية.

فإن اهتمام الجزائر في ظل هذه المرحلة الانتقالية، بالتوعية والسلامة في العمل لا تزال متواضعة، والإجراءات في هذا الشأن محدودة، وهي تحتاج وبالتالي إلى تعزيز قدراتها على تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج فعالة.

ما زال الكثير من قرارات الاستثمار الجديد إلى يومنا هذا، يتجاهل اعتبارات السلامة و الوقاية الأمنية.

إن الأخطار التي تواجه المؤسسة من حوادث العمل والأمراض المهنية، من تطبيق إستراتيجية وقائية أمنية تقاس من خلال تأثيره على أهداف المؤسسة الأمنية، وبالتالي فإن إدارة الخطر المهنية التي ستواجهها، وتحليلها، وقياس قدرة هذه الأخطار على التأثير على تلك الأهداف، ومن ثم اختيار الطريقة الأنسب لمواجهتها.

مما يمكن قوله أخيرا في مجال تنظيم أنشطة الوقاية الأمنية في المؤسسة الصناعية ما يلي:

أ. عدم التحكم في رسم سياسة للوقاية الأمنية المستدامة لحفظ الصحة والسلامة الأمنية، ويفتهر ذلك في نسبة الحوادث المرتفعة والأمراض المهنية، في المؤسسات الصناعية الجزائرية.

ب. أن الاعتماد على خزينة الدولة، المرهونة بسرع التبرُّول في إعداد سياسات الأمن الصناعي، جعلها تفشل في تحقيق أهدافها من أجل تقليل الحوادث والأمراض المهنية.

ج. النصوص التشريعية والتنظيمية التي واكبت تحول المؤسسة الجزائرية من التسيير الذاتي، الاشتراكي وإعادة الهيكلة والاستقلالية، لم تساعد الهيئات التشريعية والتنظيمية للجزائر بالاستفادة بها في ظل عولمة الاقتصاد الوطني.

الأمر الذي أجبر أصحاب القرار السياسي على البحث في أنجع الميكانيزمات المالية والتشريعية، واتخاذ تحرير السوق واعتماد قواعد نظم السوق كنظام جديد للمؤسسة الصناعية، حتى يمكن أن يعيد لها دورها في تحقيق الصحة والسلامة المهنية، مع وضع سياسة وقائية أمنية، متماشية مع التشريعات العالمية لحفظ الصحة والأمن. تواجه الجزائر تحديات كبرى في ضوء المتغيرات السريعة المتلاحقة في مجرى التطور العلمي والتكنولوجي الراهن، وانتقال الصناعة وقطاعات الاقتصاد بصورة متزايدة إلى قاعدة تكنولوجية اقتصادية اجتماعية جديدة، والتبدل في تنظيم الهياكل التسييرية والإنتاجية والمهارات الفنية، يحكمها آليات السوق الحرّ.

هذه التحولات جعلت من سياسة الدولة الجزائرية، فتح الأسواق وتحرير حركة رأس المال، القاعدة في الإصلاح الاقتصادي، لإعادة هيكلة وتنظيم المؤسسة الصناعية. وقد انعكس ذلك على موازين القوى بين رأس المال والعمل، والمكتسبات العمالية، المتحققة في ظل النظام العمومي للمؤسسة من خلال تشريعات العمل والضوابط السابقة، بحجة تخفيض الأعباء، لمواجهة المنافسة لإنكباب المرونة المطلوبة من قبل رأس المال، وذلك على حساب أمن العامل

وتراجع الخدمات والمتطلبات الوقائية للأمن الصناعي في مراكز الإنتاج للمؤسسة الصناعية الجزائرية.

وعلى إثر هذا التحول، الذي أصاب البنية التنظيمية الهيكلية للمؤسسة الصناعية، جعل من العسير تحريكها وتنظيمها بشكل سليم، في نظامها الهرمي التقليدي والهيكل الجامدة، ومن المركزية الإدارية الشديدة ، ومن الأدوات والمفاهيم القديمة في التكوين بشقيه الأمني-المهني، ومن عدم فعالية أساليب التخطيط ونظم الرقابة وإدارة الأفراد، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق في رسم سياسة تنظيم الأمن الوقائي وتشريعاته القانونية، وعلى استصدار التشريعات القانونية المناسبة وحسن تطبيقها ومسايرتها لمقتضيات التطور ومعايير العمل الدولية بهدف تأمين أخطار العمل وتقليل التهديدات الممكنة للمؤسسة، من خلال آليات منع الخسائر والوقاية الأمنية أو السيطرة عليها والتحقق من آثارها عند وقوعها، لأن المؤسسة الجزائرية في ظل هذه التحولات التنظيمية الاقتصادية والاجتماعية، تعذر عليها تحقيق وتوفير مستلزمات وشروط مدلول الأمان الصناعي المعاصر، بهدف المحافظة على صحة العمال وسلامتهم من الأخطار والحوادث الصناعية، والإبقاء على معدل الحوادث الصناعية في حدود الأدنى وتحسين صحة وسلامة العمال إلى أعلى درجة ممكنة، أي تهيئة جميع الظروف المادية والنفسية والاجتماعية التي تكفل أكبر إنتاج، مع الاهتمام بصحة وسلامة العامل من الأخطار المهنية.

## المراجع

- \*\* 1/ منجل حمال :الاتجاهات النظرية المفسرة لحوادث العمل ،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية عدد 20 ،تصدرها جامعة باجي مختار - عنابة - ديسمبر 2007 ص-ص 229-250
- 1- La caisse nationale de sécurité sociale sous Direction de la prévention des risques professionnelles Ben Aknoum,Statistique Nationale des Accidents de travail en Algérie Alger2004,P9.
- (2) ابن منظور: لسان العرب(المجلد الخامس عشر) دار بيروت للطباعة و النشر،بيروت،لبنان،1956 ،انظر وقاية
- (3) عبد الغفار حنفي: السلوك التنظيمي وإدارة الموارد البشرية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،جمهورية مصر العربية،2002 ، ص 400 .
- (4) أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية،مرجع سابق،أنظر وقاية.
- (5) صلاح الدين عبد الباقي و عبد الغفار حنفي:ادارة الافراد و العلاقات الانسانية،كلية التجارة،جامعة الاسكندرية،جمهورية مصر العربية،1988،ص ص 542-544 .
- (6) رمضان السيد:حوادث الصناعة و الامن الصناعي،المكتب الجامعي الحديث،القاهرة،جمهورية مصر العربية،1997 ،ص 37 .
- (7) عباس محمد عباس:مؤسسات التأمينات و الضمان الاجتماعي في الوقاية من حوادث العمل و الامراض المهنية،مكتب العمل العربي،معهد الصحة و السلامة المهنية،دمشق،سوريا،1995،ص ص 8-9
- (8) نفس المرجع،ص 13
- (9) علي أورفلي:،الأمن الصناعي المعاصر، دار الهاشم بيروت، لبنان،1996،ص 239
- (10) أمال البكري وزين بدران: الصحة و السلامة العامة، دار الفكر للطباعة و النشر،الأردن2002
- (11)-علي أورفلي:الأمن الصناعي ، مرجع سابق،ص 270.
- تم تغطية هذه النقطة من الأعمال التالية:
- طارق أدهم عكاش، أسد الدين الحضار:الصحة و السلامة وظروف وبيئة العمل ستوكهولم، السويد مجلس الأمن الصناعي 1994
- حكمة جميل، عبد العزيز عربات:السلامة والصحة المهنية في تكنولوجيا الصناعات، عمان،الأردن،دار الخبرة للتكنولوجيا الصناعية 1997 .
- Pierre Satin :L'homme au Travail-Forçat du travail,Ed ,Canada Belgique 1970.
- (12) Republique Algérienne Democratique Et Populaire, Ministère Du Travail Et De La Securite Sociale-Statistiques Nationales Des Accidents Du Travail

- Et des Maladies Professionnelles, Ed, Imprimerie De La Securite Sociale Constantine, Algerie, Janvier 2006, p10.
- (13) علي عوض حسن: شرح الوجيز في قانون العمل الجزائري الجديد-دار الطباعة والنشر، القاهرة،جمهورية مصر العربية،1975 ، ص 33
- (14) Voir BELOULA TAYEB:De L'organisation des Entreprises, ed.,ENAP-Alger-1977.P.69
- (15) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية،نشرة وزارة الداخلية،العدد:12،السنة:14،مطبعة الأمانة العامة للحكومة،مرسوم رقم:74-255،مؤرخ في:1974/12/28، المتعلق بصلاحيات لجنة الصحة والأمن،ص16و17
- (16) الوقاية من الأخطار في القانون الجديد،المرجع السابق،الصفحتان: 6 و 7.
- (17) الوقاية من الأخطار في القانون الجديد،المرجع السابق،الصفحتان: 6 و 7.
- (18) - الوقاية من الأخطار في القانون الجديد المرجع السابق،ص 6 و 7.
- (19) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية:القانون الأساسي العام للعامل،رقم:78-12 ، نشره وزارة الداخلية،العدد:32/السنة15 ، المؤرخ في 5 غشت 78 ، المادة 724،ص 8.
- (20) نفس المرجع، المادة:13، ص 725 .
- (21) المجلة الجزائرية للمعهد الوطني للأمن والوقاية،عدد رقم:3،الجزائر،1974 .
- (22) رشيد واضح: علاقة العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر،الجزائر 2003،ص 135.
- (23) أحمد سليمان: التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري،ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994 ، ص 153 .